

وسائل الشيعة

- [76] 5 (5969) - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: ثلاث يتخوف منهن الجنون: المشى في خف واحد، الحديث. (5961) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مبين الانسان وحده في أحكام المساكن (2). 45 - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه (5963) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة لبس الخاتم. (5964) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قوموا خاتم
- _____ 5 - الكافي 6: 534 / 1. 6 - الفقيه: 3 / 1. (1) تقدم في الحديث 1 و 2 و 3 من الباب 16 من ابواب احكام الخلوة. (2) يأتي في الحديث 1 و 2 و 3 من الباب 16 من ابواب احكام المساكن. الباب 45 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 6: 468 / 3. 2 - الكافي 6: 470 / 17. (*)
- _____